

نائب رئيس الهيئة

كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٢

بشأن التأكيد على ذكر اسم شركة التأمين ومراعاة الأسس والمبادئ التأمينية لدى تضمين  
إعلانات البنوك تقديم خدمات تأمينية لعملائهم

في ضوء قيام الهيئة بالدور المنوط بها في مجال حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين، فضلاً عن دورها الأساسي في العمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وتحقيق شفافية الأنشطة والمعاملات التي تمارس فيها وفقاً لأحكام كل من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

وبمناسبة ما تلاحظ لهيئة في الأونة الأخيرة من قيام بعض البنوك المتعاقدة مع شركات التأمين، سيما منها التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال لتقديم خدمات تأمينية لعملائها من نشر إعلانات داخل البنوك، وكذا من خلال قنوات التسويق البنكية أو توزيع بروشورات أو إعلانات على لافتات خارجية Outdoors تفيد بوجود ثمة تأمين يقدم لعملاء البنك بالمجان، وذلك بما قد يخالف مبادئ وأسس المعاملات التأمينية السليمة، فضلاً عن عدم ايضاح اسم شركة التأمين المتعاقد معها في بعض تلك الإعلانات.

لذا، فإن الهيئة تسترعي نظر جميع شركات التأمين العاملة بالسوق المصرية نحو ضرورة مراعاة التأكيد على ذكر اسم شركات التأمين - سيما حال وجود مدة تأمين على الحياة - أو الإشارة إلى وجود شركة تأمين مسجلة بالهيئة وفقاً للقوانين المذكورة بعاليه لدى الاتفاق مع البنك على نشر إعلانات تفيد تقديم الخدمات التأمينية لعملاء تلك البنوك، وبرماعاة عدم جواز استخدام عباره " التأمين مجاناً "، والتي يمكن الاستعاضة عنها بعبارة تتفق ومبادئ وأسس التأمين المعمول بها.

